حكم تكرار الصلاة على الجنازة

رحمكم الله:إذا حضرت الجنازة إلى المقبرة ينادي بعض الحاضرين من لم يصل فليصل، ويحصل جدل في هذه المسألة،بناء على الخلاف الفقهي فيها ،وإيضاحها كالتالي:

- تكرار الصلاة على الجنازة له حالتان:

الأولى:يجوز أن تكرر الصلاة على الجنازة ممن لم يصل عليها ،وهو مذهب الشافعية والحنابلة عدا الحنفية والمالكية ،وقد ورد ذلك عن الرسول ﷺ (فقد صلى على المرأة التي كانت تنظف المسجد) رواه البخاري ،ودعوى الخصوصية مردودة.

الثانية:حكم تكرار صلاة الجنازة ممن صلى عليها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول:يجوز أن يكرر الإنسان الصلاة على الجنازة مع جماعة أخرى وإن صلى عليها قبل ذلك،وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة ومذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني:يكره تكرار الصلاة،وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثالث:يحرم التكرار ،وهو قول عند الحنابلة.

الراجح:الأول:لعدم الدليل المانع،ولأن المقصود من الصلاة الدعاء ،وكإعادة الفريضة بنية النافلة،وورد عن ابن عباس رضى الله عنهما:أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا:البارحة،قال:«أفلا آذنتموني؟»قالوا:دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه،قال ابن عباس:وأنا فيهم فصلى عليه رواه البخاري.

وفيه دلالة لمن تأمل جيداً أنه ﷺ لم يسأل من صلى عليها هل أحد صلى عليها حتى لا يعيد،ودعوى الخصوصية بعيدة ولا دليل عليها .

مسألة:إذا شرع الإنسان في صلاة النافلة ثم نودي للجنازة فإن استطاع أن يكملها ويدرك الجنازة فحسن،وإلا فيجوز قطعها لإدراك الجنازة،لأنها أفضل،ولأنها تفوت.

- اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ ،اللهم رضاك وصلاحاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا،ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وحفظاً لبلادنا والمسلمين من الشرور والأشرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.